اقرانه يجب ان يشهد بالمال في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق الشهادة
على مراتب منها الشهادة في الزنا يعتبر فيها اربعة من الرجال ولا تقبل
شهادة النساء ومنها شهادة الحدود والقصاص وتقبل فيها
شهادة رجلين ولا تقبل فيها شهادة النساء وما سوى ذلك من
الحقوق يقبل منها شهادة رجلين او رجل وامراتين سواء كان
الحق مالا او غير مال مثل النكاح والطلاق والوكالة والوصية
وتقبل في الولادة والبكارة والعيوب في النساء في موضع لا يطلع
عليه الرجال شهادة امراة واحدة ولا بد في ذلك كله من العدالة
ولفظ الشهادة فان لم يذكر الشاهد لفظ الشهادة وقال اعلم
او اتيقن لم يقبل شهادته وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يقتصر
الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه
يسال عن الشهود فان طعن الخصم فيهم سال عنهم وقال
ابو يوسف ومحمد رضي الله عنهما لا بد ان يسال عنهم في السر
والعلانية وما يتحمله الشاهد على ضربين احدهما ما ثبت حكمه
بنفسه مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم فا

فاذا سمع ذلك الشاهد او راه وسعه ان يشهد به وان لم يشهد
عليه ويقول اشهد انه باع ولا يقول اشهدني ومنه ما لا يثبت حكمه
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء
لم يجز ان يشهد على شهادته الا ان يشهده وكذلك لو سمعه يشهد
الشاهد على شهادته لم يسع السامع ان يشهد ولا يحل للشاهد
اذا راى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة ولا يقبل شهادة الاعمى
ولا المملوك ولا المحدود في قذف وان تاب ولا يقبل شهادة الوالد لولده
وولد ولده ولا شهادة الولد لابويه واجداده ولا يقبل احد
الزوجين للاخر ولا يقبل شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا
شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ويقبل شهادة الرجل
لاخيه وعمه ولا يقبل شهادة المخنث ولا نائحة ولا مغنية ولا مدمن
الشرب على اللهو ولا من يلعب بالطيور ولا من يغني للناس ولا من
ياتي بابا من الكباير التي يتعلق بها الحد ولا من يدخل الحمام بغير
ازار ولا من ياكل الربا والمقامر بالنرد والشطرنج ولا من يفعل
الافعال المستحقرة كالبول على الطريق والاكل على الطريق ولا يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1